[ 231 ] العائذي (1) فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي، فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، وهذا حكم لايعرف والامة على خلافه. وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج إن شاءت، والامة على خلاف ذلك، إنها لا تتزوج أبدا حتى تقوم البينة أنه مات أو طلقها، وأنه قتل سبعة نفر من أهل اليمن برجل واحد، وقال: لولا ما عليه أهل صنعا لقتلتهم به، والامة على خلافه، واتي بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها، فقال له على (عليه السلام): إن كان لك السبيل عليها فما سبيلك على ما في بطنها ؟ فقال: لولا علي لهلك عمر، و اتي بمجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي (عليه السلام): أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح ؟ فقال: لولا علي لهلك عمر، وإنه لم يدر الكلالة فسأل النبي (صلى ا عليه وآله) عنها فأخبره بها فلم يفهم عنه، فسأل ابنته حفصة أن تسأل النبي عن الكلالة فسألته، فقال لها: أبوك أمرك بهذا ؟ قالت: نعم، فقال لها: إن أباك لا يفهمها حتى يموت ! فمن لم يعرف الكلالة كيف يعرف أحكام الدين ؟. (2) 2 - اقول: قال السيد رضي ا عنه في كتاب الفصول: أخبرني الشيخ أدا ا عزه مرسلا قال: مر الفضال بن الحسن بن فضال الكوفي (3) بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئا من فقهه وحديثه، فقال لصاحب كان معه: وا لا أبرح أو أخجل أبا حنيفة، قال صاحبه: إن أبا حنيفة ممن قد علت حاله (4) وظهرت حجته، قال: مه هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن ؟ ثم دنا منه فسلم عليه فرد ورد القوم السلام بأجمعهم، فقال: يا أبا حنيفة رحمك ا إن لي أخا يقول: إن خير الناس بعد رسول ا (صلى ا عليه وآله)

---

(1) في نسخة: المعاندى. ولم نقف على صحيحه ولا على ترجمته. (2) للخليفة الثاني أضعاف هذه من شواذ الاراء ونوادرها ! وسيأتى الايعاز إليها في محله ولقد فصل العلامة الاميني في كتابه القيم (الغدير) فيها وخرجها من كتب العامة راجع ج 6 ص 83 - 332. (3) في المصدر: فضال بن الحسن بن فضال الكوفى. (4) في المصدر: ان ابا حنيفة ممن قد علمت حاله ومنزلته.